بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٧/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب) وكيله المحامي/ احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته _ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه يطعن في قرار المدعى عليه المرقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٨، والمتضمن الموافقة على مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية، وأحالته الى مجلس النواب لغرض تشريعه، ويطلب الحكم بإلغائه للأسباب الآتية:

١- مخالفة المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور التي تنص على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية)، وليس من تصريف الأعمال اليومية اقتراح القوانين، خصوصاً ما يرتب منها على الدولة التزامات مالية هائلة.

٢- مخالفة المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء حيث نص البند (أولاً) من هذه المادة على يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة)، في حال حل مجلس النواب، وعرف البند (ثانياً) من هذه المادة (تصريف الأعمال اليومية)، وبَيّنَ أن اقتراح مشروعات القوانين ليس من تصريف الأعمال اليومية وحيث أن القرار المطعون فيه قد خالف المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور، وتجاوز حدود تصريف الأعمال اليومية، ويرتب على الدولة التزامات قد تثقل كاهل الحكومة القادمة وتعرقل برنامجها الحكومي، لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحكم بإلغائه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد(٩٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٢ خلاصتها أن طلب وكيل المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، وأن طعنه يكون أمام الجهات الأخرى غير الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في القرارات الصادرة عنها بالأعداد (١٠ ، ٧٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٨ ، ١١٩/اتحادية/٢٠١٩)، بالإضافة الى عدم توافر شرط المصلحة للمدعي لإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة لعدم الأخلال بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً، حيث لم يكن للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي كما لم يقدم دليلاً بأن ضرراً واقعياً قد لحق به جراء قرار مجلس الوزراء، ومن ثم فقد شرطاً من شروط إقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة وكذلك نص المادة (٤) من قانونها. فضلاً عن أن قرار مجلس الوزراء لم يتضمن مخالفة لأحكام المادة (٦٤/ ثانياً) من الدستور، حيث أن النص المذكور لم يحدد النطاق الموضوعي لعمل المجلس خلال تصريفه الأمور اليومية دون ممارسته لاختصاصه بشأن اقتراح مشاريع القوانين كما أن قرار مجلس الوزراء محل الطعن لم يتضمن مخالفة لأحكام المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وذلك لأن مجلس الوزراء وبموجب قراره رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢ وافق على استثناء مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية من أحكام المادة (٤٢) من النظام الداخلي آنفاً، وبالتالي لا توجد أية مخالفة لقرار مجلس الوزراء محل الطعن لأحكام المادة (٤٢) من النظام الداخلي المذكور. وأن اقتراح مشروع القانون آنفاً يدخل ضمن نطاق مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوزراء خلال تصريفه الأمور اليومية لأنه يتعلق بالوضع المعيشي اليومي للمواطن في ظل أزمة ارتفاع الأسعار الحالية وأن اقتراح مشروع القانون هو ضرورة اقتضتها المصلحة للخروج من الأزمات الاقتصادية التي من الممكن أن يتعرض إليها البلاد خاصة ما يمر به العالم من أزمات اقتصادية في الوقت الراهن وبالتالي فأن مشروع القانون يحقق الأمن الغذائي للعراق في ظل الظروف الدولية الراهنة، وقد جاء في الأسباب الموجبة له بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف خط الفقر وتحقيق الاستقرار المالي بالمستوى المعيشي لهم بعد انتهاء نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية وأن مشروع القانون هو أحد الأعمال التي تساهم في وجود القانون بعد أحالته الى مجلس النواب صاحب الاختصاص بإصدار القوانين ولمجلس النواب الموافقة أو رفض مشروع القانون بِعَدِه خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق الصلاحيات الممنوحة له على وفق الدستور. لذا طلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي احمد سعيد موسى وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية وكرر كل من المدعي ووكيله ووكيل المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٧/اتحادية/ ٢٠٢٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام دعواه أمام هذهِ المحكمة للطعن بقرار المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) الصادر بالعدد (٧٣) لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٨ والمتضمن (الموافقة على مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية، وإحالته الى مجلس النواب) وبعد الاطلاع على أسانيد المدعي ودفوع المدعى عليه إضافة لوظيفته من خلال لائحة وكيله وأثناء المرافعة توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

أولاً: إن النظام السياسي سواء كان برلمانياً أو أخذ بحكومة الجمعية أو كان نظاماً مختلطاً فأن واحدة من قواعده الأساسية هي وجود المسؤولية السياسية للحكومة تجاه البرلمان، وأنه لا يمكن للحكومة أن تحكم وتباشر سلطاتها دون أن تتمتع بثقة نواب الشعب ويترتب على ذلك أن الحكومة التي لم تحصل على ثقة البرلمان أو فقدت هذه الثقة فيما بعد يجب عليها أن تنسحب من الحياة السياسية وذلك لأن الحكومة لا يمكنها أبداً أن تحكم إلا في ظل الرقابة البرلمانية والتي يمكن لأعضاء البرلمان مباشرتها في كل وقت عن طريق الاستجواب والتصويت على الثقة بالحكومة ومن ثم إجبارها على الاستقالة فإذا كانت الحكومة قد استقالت من قَبلْ، فإنه لا يمكن بالطبع ممارسة الرقابة البرلمانية لإنها رقابة مجردة من سلطة العقاب إذ لا يمكن إسقاط الحكومات المستقيلة لإنها بمثابة إطلاق النار على الميت، ويترتب على ذلك أن الحكومة المستقيلة إذا كانت قد أمنتْ جانب الرقابة البرلمانية فأنه يمكنها اتخاذ كافة القرارات التي تخالف إرادة ممثلي الشعب دون إمكانية تحميلها المسؤولية ولا شك أن في ذلك تجاهلاً تاماً للنظام البرلماني.

ثانياً: يقصد بتصريف الأمور اليومية المسائل الجارية بطبيعتها أو بجوهرها والتي تكون ضرورة لحسن سير المرافق العامة والتي يجب استمرار عملها وأن تبقى فيها الإدارات محتفظة بسلطة تنفيذ القرارات المختلفة ولأجل ذلك يعتبر التوقيع الوزاري عليها ضرورياً لإضفاء الصفة الشرعية عليها من حيث جهة الاختصاص ذلك لأن توقف الدوائر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عن أداء عملها سيصيب الدولة في حالة شلل تام وبذلك فإن الأمور اليومية يقصد بها هي التي تتم بشكل مستمر وبطريقة عادية فلا تحتاج إلى اتخاذ مبادرة جديدة بشأنها من قبل الحكومة فهي تحصل بشكل تلقائي من قبل الأجهزة الإدارية المختلفة أو هي تلك الأعمال الروتينية التي تنجز في درجات السلم الإداري ولا تتضمن أي بعد سياسي قد يخلق آثاراً مستقبلية.

ثالثاً: إن الحكومة العادية تتحول إلى حكومة تصريف أعمال عند استقالتها أو اعتبارها بحكم المستقيلة وحيث أن طبيعة نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي استناداً لأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإن هذا النظام يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور وبما أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور عليه فأن النظام البرلماني في العراق يقوم على ركيزة أساسية تتمثل بمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب ويمارس الأخير دوره الرقابي على أداء السلطة التنفيذية وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور وأن شرعية ممارسة السلطة التنفيذية لأعمالها تنبثق من الثقة التي تمنح لها من ممثلي الشعب (السلطة التشريعية) وفي ذات الوقت تستطيع الأخيرة سحب الثقة من الحكومة استناداً لأحكام المادة (٦١/ ثامناً/أ، ب، ج، د) من الدستور وفي مقابل ذلك فإن للحكومة أن تطلب حل مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦٤/أولاً) من الدستور والتي نصت على (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء) عليه فإن الفصل بين السلطات الإتحادية يمتاز بالمرونة والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

رابعاً: إن مجال تطبيق نظرية حكومة تصريف الأعمال أو حكومة تصريف الأمور اليومية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يتحقق بحالتين، الأولى عند سحب الثقة من الوزارة استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/ أ ، ب ، ج) من الدستور، والثانية عند حل مجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (٦٤/ أولاً وثانياً) من الدستور ويعتبر الأثر الطبيعي المترتب على قرار حل مجلس النواب هو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

توقف المجلس عن مباشرة اختصاصاته التي خولت له من قبل الدستور، وأن معظم دساتير دول العالم تقيد حق الحل بوجوب انتخاب مجلس جديد، وأنْ يُدّعى للاجتماع خلال فترة زمنية محددة وذلك لتلافي تعطيل الحياة النيابية ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٦٤/ ثانياً) منه على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية) وقد ضَمِنَ الدستور العراقي استمرار الحياة النيابية وتلافي حالة الفراغ التشريعي الذي قد يحصل عند حل مجلس النواب وما لهذا الفراغ من آثار سلبية سواء من الناحية التشريعية أم من الناحية الرقابية فالحل يمثل النهاية غير الطبيعية للمجلس فيوقف الدورة التشريعية ولا يقطعها وتتوقف جميع أعمال مجلس النواب بمجرد صدور قرار الحل وبالتالي يفقد مجلس النواب المنحل صفته النيابية وما يتبع ذلك أن أعضاء مجلس النواب المنحل يفقدون حصاناتهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها قبل حل المجلس ويصبح أعضاء مجلس النواب أفراداً عاديين.

خامساً: إن ارتباط حكومة تصريف الأعمال بالنظام البرلماني ليس ارتباط من ناحية الوجود فحسب، بل أن حكومة تصريف الأعمال تعتبر ضرورية للنظام البرلماني فهذا النظام تتخلله الكثير من المدد الزمنية التي تحتاجها الأحزاب الممثلة داخل مجلس النواب للوصول إلى اختيار رئيس الوزراء إذ أن حل مجلس النواب يؤدي إلى عدم استطاعته ممارسة صلاحياته التشريعية والرقابية وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور وأن ذلك يوجب أن تتحول الحكومة عند حل مجلس النواب من حكومة كاملة الصلاحيات إلى حكومة تصريف أعمال وهي استثناء من الأصل إذ أن الأصل هو ممارسة الحكومة لكافة صلاحياتها الدستورية بوجود مجلس النواب الذي منح الثقة لها وبالتالي تصبح الحكومة بحكم المستقيلة وفقاً لما جاء في المواد (٦١/ ثامناً/ ج) و(٦٤/ ثانياً) من الدستور ولها رخصة التصرف في كل ما يندرج تحت مقتضيات ديمومة الدولة واستمراريتها، وأن العلة في ذلك التحول هو عدم أمكانية ممارسة الرقابة عليها بعد حل البرلمان لأنها تصبح رقابة مجردة من سلطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العقاب إذ تمر الحكومة بفترتين، الأولى من تأريخ حل البرلمان إلى حين انتخاب برلمان جديد وهنا لا وجود للسلطة التشريعية بمعناها الدستوري ولا ينبغي للحكومة خلال هذه الفترة أن تتخذ قرارات سياسية ذات أهمية كبرى وذات أثر محسوس على حياة الأمة مستقبلاً دون معرفة نتائج الانتخابات التي من المحتمل أن لا تكون في صالح الحكومة لذا يجب على الحكومة أن تتقيد بتصرفاتها بالشكل الذي لا يثير مسؤوليتها السياسية فتنحصر اختصاصاتها بتصريف الأعمال اليومية أو الروتينية التي تتطلبها عملية سير المرافق العامة، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي تمتد بين التصديق على نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/ سابعاً) من الدستور، وأداء أعضاء مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور الى حين تشكيل حكومة جديدة وفقاً لما جاء في المادة (٧٦/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من الدستور، وفي هذه الحالة فأن المصادقة على نتائج الانتخابات لا تعتبر بمثابة انطلاقة جديدة للحياة السياسية لحكومة تصريف الأمور اليومية وعلى الحكومة أن تمتنع عن كل ما يستوجب وجود برلمان يمتلك صلاحيات الرقابة الدستورية عليها.

سادساً: إن المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات واستمرار عمل الحكومة السابقة والتي منحت الثقة من مجلس النواب السابق المنحل يوجب الجمع بين أمرين متعارضين الأول استثناء الحكومة من ممارسة الاختصاص العام الشامل باعتبارها حكومة مستقيلة أو بحكم المستقيلة والثاني استمرار ديمومة عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة مع عدم جدوى الرقابة البرلمانية لأنها رقابة مجردة من تحقق نتائجها إذ لا يمكن سحب الثقة من الحكومة لأنها في الأصل لا تمتلك الثقة من مجلس النواب الجديد وإنما كانت قد منحت الثقة من قبل البرلمان المنحل ويصبح موضوع سحب الثقة من حكومة تصريف الأمور اليومية عديم الفائدة من الناحية القانونية والسياسية ولا يكون لها أهمية تذكر سوى من الناحية الأدبية وما يؤدي ذلك من تأثير سلبي في الرأي العام اتجاه حكومة تصريف الأمور اليومية وبذلك تصبح حكومة تصريف الأعمال خاضعة للرقابة القضائية الدستورية والإدارية التي تتولى مهمة فحص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرارات الصادرة منها عند اللجوء إلى القضاء الدستوري أو الإداري حسب اختصاص كل منها والتأكد من عدم تجاوز تلك الحكومة لنطاق اختصاصاتها في تصريف الأعمال اليومية. سابعاً: نصت المادة (٤٢/ أولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على (يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة في الحالات الآتية: أ ـ انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب، ب ـ سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسها، ج ـ حل مجلس النواب)، ونصت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على (يقصد بتصريف الأمور اليومية اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر)، لذا وحيث إن حكومة تصريف الأمور اليومية هي الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات الى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين، الأولى بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الى حين تأليف مجلس وزراء جديد استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/ أ و ب و ج و د) من الدستور، والثانية عند حل مجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (٦٤/أولاً) من الدستور وفي كلتا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يدخل كذلك ضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر، ومن جانب آخر فإن إعداد مشاريع القوانين وعرضها على مجلس النواب للتصويت عليها يجب أن يكون من قبل الحكومة الجديدة التي تشكلت بعد انتخاب مجلس النواب وبما يتفق مع البرنامج الحكومي المعد من قبلها والمصوت عليه من قبل مجلس النواب، وأن تجاوز حكومة تصريف الأعمال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لحدود اختصاصاتها يمثل تجاوز لأحكام المواد (٦١/ثامناً/ ج) و(٦٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مما يجعل تلك التصرفات خارج صلاحيات حكومة تصريف الأعمال.

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢.

٢. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً قدره مائة الف دينار.

وصدر القرار بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٥/٥/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566